من حيث كان من هذا الضرب بعينه فلا يصح بيانا فيه والتحقيق عما
ما ذكره شيخ الاشارات ان الافتراض ليس بقياس فضلا عن ان يكون
شكلا ورد شكال لانه ليس الا تصور ما في الموضوع والمحمول بان يعتبر
البعض الذي هو موضوع الجزئية ويسمى ممثلا ويجري عليه اسم الموضوع و
المحمول واجزاء العدد المتزايد في غاية الخروج من قبيل الوضع والجمع حتى يتحقق
قضيته ويتركب منها قياس مشتمل على حدود ومتعاونة محمولة بعضها على بعض
فهو انما اورد في صورة القياس لاشتباه يعرض لبعض الاذهان
من جهة تغير الموضوع في الجزئيات ولهذا لم يستعمل في الكليات الا عند
الضرورة قال المتقدمون حصروا اولا لما كان بيان الثلثة الاخيرة
مبتنيا على انعكاس السالبة الجزئية والمتقدمون اعتقدوا عدم انعكاسها
لما عرفت حصروا الضرب المنتج من الشكل الرابع في الخمسة المتقدمة وبقوا
عقم الثلثة الاخيرة بالاختلاف كقولنا في السادس ليس بعض الحيوان بانسان
وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان وفي السابع كل انسان ناطق وبعض الفرس
ليس بحيوان ليس بانسان وفي الثامن لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق
او الحيوان انسان والمناقشون يشترطون في هذه الثلثة كون السالبة الجزئية

الثالث
الخامس ينعكس لنفسه السادس الى الشكل الثاني والسابع الى الشكل
الثالث وفيه ان الثامن بعد التبديل ايضا خاتمة منعكسة الى المطلوب ولا
ينتهض النقوض في الاختلاف لكون الى فيها بسيطة قال الفصل
الثاني اراد بالمختلط الاقتران الحاصل من خلط الموجهات وعقد
الفصل بسبب الاشكال بحسب جهة المقدمات وسائر جهات النتائج
قال كل الاول يشترط ان يكون الصغرى فعلية اي غير الممكنة العامة او الخاصة
لان الكبرى اذا كانت على الاطلاق سواء كانت الاول بسيط بالفعل فهي محكوم عليه بالاكبر و
الصغرى الممكنة انما تدخل تحت الاكبر اذا وضع ما يثبت له الاوسط بالفعل فيجوز
ان لا يحكم بالفعل فلا يصدق الحكم اليه وبهذا يصدق في الفرس المذكور
كل حمار ليس بكوب زيد بالامكان وكل ما ليس بكوب زيد فرس بالضرورة ثم كذب
النتيجة وهذا ظاهر اذا اعتبرت الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل
في نفس الامر واما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل في الزمن كما هو راي الشيخ
فقيل الصغرى الممكنة حينئذ كاذبة اذا اعتبر مجرد الامكان كما مر ايها الفارابي اذ لا
فرق منها بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار والنقض الوارد للكذب الكبرى
وفيه نظر عرفته في القضايا قال والنتيجة فيه اولا اذا اعتبر اختلاط الموجهات

بيان ما
لم يتم